

امر بشأن ادخال نقود الى المنطقه (يهودا والسامرة) (رقم ٩٧٣) لسنة ٥٧٤٢ - ١٩٨٢

نظام بشأن ادخال النقود الى المنطقه (تصريح وطلب منحه)

طبقا للصلاحيه المخوله لي بموجب المواد ٥,٤ و-١١ من الامر بشأن ادخال النقود الى المنطقه (يهودا والسامرة) (رقم ٩٧٣) لسنة ٥٧٤٢ - ١٩٨٢, انني اصدر النظام التالي:-

تعريف
١. في هذا النظام:
"منظمه معاديه" - كمدلولها بالامر بشأن منع التدريبات والاتصال مع منظمه معاديه خارج المنطقه (منطقه يهودا والسامرة) (رقم ٢٨٤), لسنة ٥٧٢٩ - ١٩٦٩, بما في ذلك هيئه التي تشترك المنظمه المعاديه بها او بقراراتها.

تصريح عام
٢. يجوز لاي شخص فوق سن ١٦ سنه ان يدخل نقود الى المنطقه
٣. (أ) التصريح العام بموجب الماده ٢ لا يسري على نقود منظمه معاديه
(ب) استلام نقود خارج المنطقه وايضا ادخالها للمنطقه تسليمها
لملكية صندوق تطوير المنطقه تتطلب تصريح شخصي

تنفيذ
٤. طلب لمنح التصريح بموجب الماده ٣ تقدم لمن خول من قبلي لذلك

الغاءات
٥. النظام بشأن ادخال النقود الى المنطقه (التصريح مطلب منحه) (يهودا والسامرة) لسنة ٥٧٤٢ - ١٩٨٢ ملغاه -

٦. بيده سريان هذا النظام اعتبارا من ١٠ ايار ٥٧٤٥ (١ ايار ١٩٨٥)

الاسم
٧. يطلق على هذا النظام اسم: "نظام بشأن ادخال النقود الى المنطقه (التصريح مطلب منحه) (يهودا والسامرة) ٥٧٤٥ - ١٩٨٥"

١٩ ايار ٥٧٤٥

٣٠ نيسان ١٩٨٥

فريدي زاخ - الوف ميشنه
رئيس الاداره المدنيه بالوكاله
لمنطقه يهودا والسامرة